

الحماية القانونية تجاه المخاطر الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني

الباحث/ محمد مصطفى محمد عمر

باحث لدرجة الدكتوراة- كلية الحقوق- جامعه اسويوط

تحت إشراف

أ.د. حماد مصطفى عزب

أ.د. راوي عبد الفتاح محسن

استاذ القانون التجاري- كلية الحقوق- جامعه اسويوط

الحماية القانونية تجاه المخاطر الناشئة عن وسائل الدفع الإلكتروني

الباحث/ محمد مصطفى محمد عمر

المستخلص:

إن وسائل الدفع الإلكتروني تشغل موضع اهتمام كبير على الصعيد المحلي والدولي، ففي هذا البحث تم تحليل العلاقات الناشئة عنها مع بيان القواعد التي تقوم عليها، دون إغفال المشكلات الناشئة وكيفية تنظيمها من الناحية القانونية. مما يساعد على استقرار هذا النظام ويزيد الثقة التي يوليها الجمهور لهذه الأداة الحديثة، تبدو أهمية دراسة هذا البحث تسليط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة؛ من أجل الوصول إلى تحديد حقوق، والتزامات المتعاملين بها في ضوء القواعد العامة، وما استحدث من نصوص، ومعالجة القصور فيها، مع توضيح المشكلات المصاحبة لتطبيق تلك الوسائل على الجانب العلمي من المنظور القانوني، تتحدد مشكلة الدراسة في التطور السريع الذي تشهده وسائل الدفع الإلكترونية وعدم قدرة القوانين والتشريعات التقليدية على مسايرة هذا التطور، رغم وجود محاولات رائدة في سن القوانين المنظمة لوسائل الدفع الإلكترونية على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى المحلي فالملاحظ قلة القوانين المنظمة لوسائل الدفع الإلكترونية وعدم كفايتها، نظراً لحدثة التعامل بها، وأحد أهم النتائج التي تم التوصل إليها أن التحويل المصرفي الإلكتروني يختلف عن التحويل المصرفي التقليدي في الشكل وليس في مضمون عملية التحويل، فبينما يتم تنفيذ التحويل المصرفي التقليدي بشكل مادي عن طريق إرسال شيك بقيمة المبلغ المراد تحويله إلى المستفيد، ويتم التحويل المصرفي الإلكتروني بشكل إلى عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية أكثر حداثة كغرف المقاصة الآلية (ACH)، والسوفيت (SWIFT) وغيرها، وتم وضع توصيف فقهي للتحويل المصرفي الإلكتروني بناءً على القول الراجح أنه من قبيل الوكالة أو الإجارة، ويكون فيه المصرف أجيراً مشتركاً على عمل معلوم، وهو نقل النقود، وفي القانون الوضعي نجد أن الإتجاه الغالب عند الفقهاء يرى أن التحويل المصرفي عقد مستحدث ذو طبيعة خاصة، يحكمه العرف المصرفي، وقواعد الحساب الجاري.

Abstract:

Electronic means of payment are of great concern both domestically and internationally. In this research, the relationships arising therefrom were analyzed with the statement of the rules on which they are based, without losing sight of the emerging problems and how they are legally regulated. Helping to stabilize this system and increasing the public's trust in this modern tool, the importance of studying this research seems to highlight various electronic means of payment; to reach the determination of the rights and obligations of the clients in the light of the general rules, The development of texts and addressing their shortcomings, while clarifying the problems associated with applying these means to the scientific aspect from a legal perspective The problem of the study is determined by the rapid development of electronic means of payment and the inability of traditional laws and legislation to keep pace with this development. Despite pioneering attempts to enact laws governing electronic means of payment at the international level At the local level, however, the lack and inadequacy of laws governing electronic means of payment are noted, Given the novelty of dealing with it, and one of the most important findings is that electronic bank transfer is different from traditional bank transfer in form and not in the content of the transfer process, While the traditional bank transfer is performed materially by sending a cheque for the amount to be transferred to the beneficiary and electronic bank transfers are made by using more modern technological means such as automated clearing rooms (ACH), Soviet (SWIFT), etc., A legal description of electronic bank transfer has been developed based on the likely statement that it is such an agency or lease, in which the bank is a joint tenant on a known business, namely the transfer of money. In positive law, the predominant trend of scholars finds that bank transfer is an updated contract of a special nature, governed by banking customs and current account rules.

المقدمة

تعتبر بطاقات الدفع من مظاهر التطور في البيئة التجارية، فمنذ أن بدأ الإنسان حياته على الأرض وهو دائم السعي وراء حاجاته الاقتصادية، وممر نشاطه الاقتصادي بعدة مراحل: مرحلة الاكتفاء الذاتي حيث كانت الأسرة أو القبيلة تنتج ما تستهلكه ولكن مع تعدد حاجات الإنسان، وعدم إمكانية الاكتفاء بما ينتجه، تطور الإنسان إلى مرحلة اقتصاد التبادل^(١)، حيث يتم تبادل الزائد من منتجاته مع الزائد من منتجات الآخرين، وهو ما يعرف بنظام المقايضة، إلا أنه مع استمرار عجلة التقدم الاقتصادي للمجتمعات البشرية ظهرت عيوب هذا النظام، ومنها صعوبة الاهتداء إلى نسب مبادلة السلع بعضها ببعض فضلاً عن صعوبة توافق الرغبات^(٢).

ونظراً لمخاطر السرقة والضياع التي تتعرض لها النقود كوسيلة للوفاء وخاصة في مجال البيئة التجارية التي تعتمد على السرعة والانتقال من مكان لآخر، فقد ابتدع التجار وسائل أخرى للوفاء بالتزاماتهم. وكانت الكمبيالة أهم وسيلة وفاء اخترعها التجار خلال القرون الوسطى^(٣).

ومع استمرار العرف على التعامل بالنقود الورقية التي تصدرها البنوك، عمدت هذه البنوك إلى التوسع في نشاطها، حيث أصبح المتعاملون يقبلون ديون أو التزامات البنوك في تعاملاتهم نظراً للثقة الكاملة فيها. وقد أدى هذا التطور إلى ظهور شكل جديد للنقود يرتبط بفكرة الدين أو الالتزام على البنوك وهي النقود الائتمانية أو نقود الودائع.

ويكفي هنا أن نشير إلى أن العلاقة بين النقود الائتمانية والنقود الورقية تشبه العلاقة بين النقود الذهبية والنقود الورقية، ففي كلتا الحالتين تصدر البنوك نقود جديدة بناءً على الاحتفاظ بالنقود القديمة في خزائنها مع التوسع في إصدار هذه النقود الجديدة^(٤).

وقد تنافست البنوك في ابتكار الوسائل التي تتميز بالسهولة والسرعة في الوفاء - باستخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة- وتطويع التطور التكنولوجي لخدمة البيئة التجارية، وإيجاد الوسائل الحديثة التي تساهم في تطور وتقديم المعاملات التجارية^(٥). ومع انتشار الأجهزة الإلكترونية بالبنوك، قامت البنوك بإصدار أدوات دفع حديثة أطلق عليها بطاقات الدفع لتسهيل حصول الأفراد على السلع والخدمات من التجار والوفاء بثمن تلك السلع والخدمات عن طريق قيود المديونية وللدائنية في حساب العميل

والتاجر، وقد أخذت هذه البطاقات تشق طريقها للحلول محل أدوات الدفع التقليدية وأهمها الشيك.

أولاً: أهمية موضوع البحث

هناك أسباب كثيرة دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع من أهمها: انتشار هذه البطاقات في مصر في السنوات الأخيرة بصورة كبيرة، علاوة على تنافس البنوك على إصدارها بأنواع مختلفة لتلبي كافة احتياجات الأفراد، فضلاً عما تحظى به بعض البطاقات من قبول على الصعيد الدولي، حيث يستطيع حاملها أن يستخدمها في غير الدولة التي تم إصدارها فيها. الأمر الذي يدفعنا إلى القول بوجود نظام لبطاقات الدفع الإلكتروني ذي صبغة عالمية. وعلى الرغم من ذلك فإن التشريعات المصرية- رغم كثرتها- لم تشر إلى هذه البطاقات، لذا؛ حاول الباحث في هذا البحث إلقاء الضوء على هذا النظام، وتحليل العلاقات الناشئة عنه مع بيان القواعد التي يقوم عليها، دون إغفال المشكلات الناشئة عنه وكيفية تنظيمها من الناحية القانونية. مما يساعد على استقرار هذا النظام ويزيد الثقة التي يوليها الجمهور لهذه الأداة الحديثة وتتلخص أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

تتلخص أهمية الدراسة واحتلاله الصدارة على المستوى المحلي والإقليمي، سواءً في البحوث العلمية أو المنتديات الدولية، أو من خلال التقارير التي تصدر بين الحين والآخر من عدة جهات إقليمية أو عالمية، وذلك من نظرة قانونية.

تبدو أهمية دراسة هذا البحث من خلال تسليط الضوء على وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة؛ من أجل الوصول إلى تحديد حقوق، والتزامات المتعاملين بها في ضوء القواعد العامة، وما استحدثت من نصوص، ومعالجة القصور فيها، مع توضيح المشكلات المصاحبة لتطبيق تلك الوسائل على الجانب العلمي من المنظور القانوني.

قلة الدراسات الفقهية التي تحدثت عن هذا الموضوع، وبعض هذه الدراسات لم تستوعب كل ما يتعلق به بحيث بقيت نواح كثيرة مهمة تحتاج إلى دراسة واستقصاء.

ثانياً: أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على التجارة الإلكترونية، وأهميتها وموقف القانون الوضعي منها.
- بيان ماهية وسائل الدفع الإلكترونية، وأنواعها، وآلية التعامل بها.

- توضيح المشكلات المصاحبة لتطبيق تلك الوسائل على الجانب العلمي من المنظور الشرعي والقانوني، حيث إن تطبيق العمل بوسائل الدفع الإلكترونية يحتاج جملة من المتطلبات يأتي في مقدمتها سن التشريعات والقوانين التي تقنن العمل بها.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تحدد مشكلة الدراسة في التطور السريع الذي يشهده وسائل الدفع الإلكترونية وعدم قدرة القوانين والتشريعات التقليدية على مسايرة هذا التطور، على الرغم من وجود محاولات رائدة في سن القوانين المنظمة لوسائل الدفع الإلكترونية على المستوى الدولي، إلا أنه على المستوى المحلي فالملاحظ قلة القوانين المنظمة لوسائل الدفع الإلكترونية وعدم كفايتها، نظراً لحدثة التعامل بها، الأمر الذي جعل البنوك والمؤسسات المُصدرة لها تتفرد بوضع الشروط والأحكام الخاصة بإصدارها، مراعية في ذلك ما يخدم مصالحها، ودون الاعتبار لمصالح الطرف الآخر، أو النظر له بعين شرعية تبعد ما هو محظور؛ ومن ثم فإن الموضوع يثير عدة إشكاليات قانونية.

رابعاً: فرضيات الدراسة:

تم وضع بعض الفرضيات كإجابات وحلول مسبقة لمشكلة الدراسة:

- الفرضية الأولى: لوسائل الدفع الإلكترونية مميزات عديدة وفوائد عدة أسهمت في دفع عجلة المعاملات التجارية بسهولة ويسر.
- الفرضية الثانية: أسهمت وسائل الدفع الإلكترونية في تحسين الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، وظهورها يتطلب بيئة تشريعية وقانونية لتنظيمها، وذلك لارتكازها على عالم افتراضي مجرد من الطابع المادي، مما يعرقل عملية الإثبات.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث على تناول الموضوع على الأسلوب التحليلي للشروط الواردة في العقود المبرمة بين الأطراف نظام بطاقات الدفع في مصر وفرنسا ومحاولة تأصيل هذه الشروط، في ضوء القانون المصري والقانون الفرنسي والتوصيات والتوجيهات الأوروبية والقوانين النموذجية المرتبطة بموضوع البحث، مع الإشارة إلى القانون البريطاني كلما كان ذلك ممكناً، دون إغفال اللوائح الصادرة من المنظمات الدولية مُراعياً إصدار البطاقات مع الحرص على إيضاح الجوانب العلمية في موضوع البحث.

اتبع الباحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمي تتكامل فيما بينها، منها المنهج الاستقرائي، من خلال جمع العديد من المؤلفات والدراسات والبحوث والمقالات والدوريات التي تتعلق بموضوع هذه الدراسة، والاطلاع عليها وتصنيفها وفقاً للخطة النهائية لها، ثم المنهج التحليلي الذي يقتضي دراسة مفصلة ومعقدة لوسائل الدفع الإلكترونية من وجهة النظر القانونية.

سادساً: الدراسات السابقة:

الدراسات الاقتصادية والقانونية:

١- رسالة دكتوراه بعنوان: "نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية" للباحث/ خالد عبدالنواب عبدالحميد، جامعة حلوان - كلية الحقوق، قسم القانون التجاري - مصر - عام/ ٢٠٠٦ م.

وفي هذه الدراسة اهتم الباحث ببيان ماهية بطاقات الدفع الإلكتروني، والتنظيم التعاقدية للعلاقات الناشئة عنها، والتنظيم القانوني للمشكلات الناشئة عنها.

٢- رسالة دكتوراه بعنوان: "التطورات التكنولوجية المعاصرة في نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي"، للباحث/ أحمد عبدالعليم رزق: جامعة حلوان - كلية الحقوق، قسم الاقتصاد والمالية العامة - مصر - عام/ ٢٠١٠ م.

وفي هذه الدراسة اهتم الباحث بدراسة نظم الدفع التقليدية وأوجه قصورها، ونظم الدفع الحديثة الإلكترونية ومدى الحاجة إليها، وانعكاسات انتشار على سلطات البنك المركزي في مراقبة إصدار النقود، ومراقبة الائتمان وإدارة السياسة النقدية.

٣- رسالة ماجستير بعنوان: الأوراق التجارية الإلكترونية لمحمد سالم محمود، بكلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة - ٢٠١٩ م.

في هذه الدراسة اهتم باحثها بدراسة الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية ومدى خضوعها لذات القواعد الخاصة بالأوراق التجارية التقليدية وفقاً لقانون التجارة الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م، وكذلك وفق قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني رقم (٦) لسنة ٢٠١٣م ومقارنته ببعض القوانين الأخرى محل الدراسة.

٤- بحث بعنوان: التحولات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية الدكتور/ جلال وفاء محدين، بحث منشور ضمن أبحاث مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- جامعة الإسكندرية- العدد. ٢، ٢٠٠٧م.

٥- بحث بعنوان: المعلومات والأوراق التجارية الدكتور/ محمد السيد الفقي، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية- جامعة الإسكندرية- العدد. ١، ٢٠٠٢م.

ويظهر التباين بين الدراسات السابقة والدراسة الراهنة أنها اقتصر على بيان وسائل الدفع الإلكتروني من الناحية الاقتصادية والقانونية دون التطرق إلى الناحية الفقهية، وبين الباحث في هذه الدراسة الراهنة- الموقف الشرعي- للتعاملات الإلكترونية ووازن بين الطرح القانوني والاقتصادي والطرح الفقهي.

الفصل التمهيدي

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

تمهيد وتقسيم:

يستعمل البعض مصطلح "النقود الإلكترونية" كمرادف للبطاقات البلاستيكية أو بطاقات الائتمان، والواقع أن هذا الاستعمال غير رصين- من الناحية الفنية- ذلك أن بطاقات الائتمان ليست هي النقود الإلكترونية وإنما هي صك أو محفظة للنقود الإلكترونية مثلها في ذلك مثل الأوراق التجارة الإلكترونية^(١).

لذلك يجب- منذ البداية- عدم الخلط بين النقود الإلكترونية والوسائل المعبرة عنها، فالنقود الإلكترونية هي وحدات نقدية عادية كل ما هناك أنها محفوظة بشكل إلكتروني ويتم الوفاء بها إلكترونياً، أو كما يعرفها البعض^(٧): "بأنها وحدات رقمية إلكترونية يتم نقلها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، هذه الوحدات إما أن تخزن في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك، بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك، بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر".

والنقود الإلكترونية بالمعنى المتقدم تتطلب وجود أطراف ثلاثة هم: مصدر النقود والمستهلك الذي يدفع هذه النقود، والتاجر الذي يقبل الدفع بهذه النقود، ولا يتم استعمال هذه النقود الإلكترونية إلا في ضوء اتفاقيات سابقة تكفل وتبرر التعامل بها.

وسوف يُتناول ذلك بالشرح والتفصيل في المباحث التالية:

المبحث الأول

حقيقة وسائل الدفع الإلكتروني

تطورت وسائل الدفع على مر الزمان، اعتماداً على تطور الحياة الاقتصادية وظروف السوق والتطورات التكنولوجية، فبدأت بنظام المقايضة، ثم ظهرت النقود السلعية- الذهب والفضة- وبسبب محدودية هذا النظام ظهرت النقود الورقية، ومع التطورات غير مسبوقة في مجال المال والأعمال، وظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها وعدم ملائمة وسائل الدفع التقليدية لهذا النوع من التبادل التجاري، دعت الحاجة إلى ظهور وسائل دفع إلكترونية لكي تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية وعقودها^(٨).

ويمكن القول إن وسائل الدفع الإلكترونية ليست حكراً تستخدم فقط في إطار التجارة الإلكترونية بل قد تستخدم أيضاً في إطار التجارة التقليدية، وترجع أهمية وسائل الدفع الإلكترونية لما تتمتع به من مزايا عديدة، كونها أدوات وفاء عابرة للحدود أي عالمية تتمتع بمستوى عال من القبول في العديد من دول العالم، بالإضافة إلى سهولتها ودقتها في تسوية المعاملات، في حين أن استخدام وسائل الدفع التقليدية آخذ في الانخفاض ليحل محلها استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها.

ولأجل الوصول إلى بيان حقيقة وسائل الدفع الإلكترونية كان لا بد من تعريفها، ثم بيان أنواعها، وخصائصها وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

تعريف وسائل الدفع في القانون وأنواعها

عرفت المادة ٣/٣١١ من التقنين النقدي والمالي الفرنسي ووسائل الدفع بأنه: "الوسائل التي تسمح لكل شخص نقل الأموال أو تحويلها، وذلك أيًا ما كانت الدعامة أو الوسيلة الفنية المستخدمة"^(٩).

والملاحظ من خلال ما تقدم أن الغاية من وسائل الدفع هي تسهيل تداول السلع والخدمات، وكذلك تسوية الالتزامات، فيدخل في زمرة وسائل الدفع النقد الذي اتخذته الناس وسيلة للتداول، سواء كان معدناً مضروباً، أو أوراقاً نقدية، وكذلك الأوراق التجارية من شيكات وكمبيالات ونحوها، وهي سندات جرى العرف على قبولها أداة وفاء تقوم النقود في الوفاء.

أولاً: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية:

عرفت وسائل الدفع الإلكترونية بتعريفات متعددة من هذه التعريفات أنها عبارة عن: "مجموعة من البرامج أو الأدوات المعدة للدفع أو التحويل، أو التقلص، أو التسوية للأموال إلكترونياً، والتي يعتمدها البنك المركزي"^(١٠). وعرفها البعض بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني"^(١١). أو: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات"^(١٢).

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن كل هذه التعريفات قد اجتمعت في سياق تعريفها لوسائل الدفع الإلكترونية على استخدام شبكات الاتصال عن بعد في إجراء عمليات الدفع كأساس لتمييز وسائل الدفع الإلكترونية عن غيرها من الوسائل التقليدية.

كما يلاحظ أن كل التعريفات جاءت عامة ولم تضع تعريفاً محدداً لوسائل الدفع الإلكترونية؛ ولعل السبب في ذلك تنوع وسائل الدفع الإلكترونية واختلاف أشكالها، وتعدد وظائفها، على نحو يصعب معه وضع تعريف لها.

وفي ضوء ما تقدم وما سيأتي من مباحث يمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها عبارة عن: "مجموعة من الأدوات الدائنة أو المدينة أو المدفوعة مسبقاً يمنحها مصدرها لشخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما تمكنه من دفع قيمة مشترياته والتزاماته عبر شبكات الاتصال عن بعد".

شرح التعريف:

- **الأدوات الدائنة:** أي الدائنة لحاملها، وهي تلك الأداة التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها دون اشتراط توفر رصيد لديهم، بحيث تخول لحاملها دفع قيمة مشترياته والتزاماته في حدود مبلغ معين على أن تعود عليه في مواعيد لاحقة من هذه الأدوات البطاقات الائتمانية.
- **الأدوات المدينة:** أي المدينة لحاملها، وهي تلك الأداة التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية حصراً لعملائها، شريطة توفر رصيد في حساب العميل لديها، بحيث تخول لحاملها تحويل أو سحب الأموال أو شراء السلع أو الخدمات مقابل الخصم المباشر من الرصيد القائم في حساب العميل لدى البنك، من هذه الأدوات الشيكات الإلكترونية ونحوها.

- **الأدوات المدفوعة مسبقاً:** تلك الأداة التي تمنحها البنوك أو المؤسسات المالية الأخرى لعملائها مقابل دفع قيمتها مسبقاً من العميل، بحيث تخول لحاملها الحصول على السلع أو الخدمات في مقابلها، من هذه الأدوات النقود الإلكترونية التي تمثل التزاماً على مصدرها، ويستطيع حاملها استبدالها والحصول على مقابلها في أي وقت أراد.

- **شبكات الاتصال عن بعد:** وهو ما يتميز به الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي، فبينما يتم الدفع التقليدي بصورة يدوية بسيطة من خلال وسائل ورقية، أو معدنية، ويتم الدفع الإلكتروني عن بعد دون حضور مادي لطرفي المعاملة عن طريق شبكات اتصال مخصصة لهذا الغرض تتضمن قدرًا من السرية والأمان.

أنواع وسائل الدفع الإلكترونية:

كان لظهور التجارة الإلكترونية دور بارز في تطور وسائل الدفع لتتلاءم مع سرعة إنجاز المعاملات التجارية الإلكترونية، فظهرت الحوالات المصرفية الإلكترونية، والأوراق التجارية الإلكترونية والبطاقات الائتمانية، فضلاً عن التوجه الحديث للدفع بواسطة النقود الإلكترونية التي من المنصور أن تحل شيئاً فشيئاً محل النقود الورقية.

وهذه الوسائل يمكن إدراجها بصفة عامة إلى نوعين أساسيين^(١٣).

النوع الأول: وسائل الدفع مطورة

وهي وسائل دفع تقليدية كانت موجودة من قبل وتم تطويرها لتتوافق مع طبيعة التجارة الإلكترونية، ويعد التحويل المصرفي الإلكتروني، والأوراق التجارية الإلكترونية بأنواعها المختلفة- شيكات، كمبيالات- من أبرز أنواع وسائل الدفع الإلكترونية المطورة.

النوع الثاني: وسائل دفع مستحدثة

وعلى عكس وسائل الدفع الإلكترونية المطورة، لا تعد وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة امتداداً لوسائل دفع تقليدية، وإنما هي وسائل دفع لم تكن معروفة من قبل وإنما تم استحداثها لتتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، وتعد بطاقات الائتمان، والنقود الإلكترونية من أبرز أنواع وسائل الدفع الإلكتروني المستحدثة.

ثانياً: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

تتطلب وسائل الدفع بشكل عام ووسائل الدفع الإلكترونية بشكل خاص مجموعة من الخصائص تمكنها من القيام بوظيفتها كأداة وفاء، ومن هذه الخصائص:

أولاً: القبول العام

مما لا شك فيه أن من الخصائص التي تميز أي شكل من أشكال الدفع، ومنها وسائل الدفع الإلكترونية، مدى قدرتها على تحقيق القبول العام من قبل الجمهور الذي يتعامل معها، كما أن رفض المجتمع لها يمكن أن يؤدي إلى فشلها في أداء دورها كوسيلة للدفع.

تعتمد فكرة القبول العام لنظام دفع معين على مدى الثقة الممنوحة للمصدر، والتوافق الاجتماعي لقبول التعامل بوسائل الدفع التي يصدرها؛ لذلك كان من الطبيعي أن يختلف الأمر من دولة لأخرى، ومن وسيلة دفع لأخرى فالبطاقات الائتمانية- على سبيل المثال- تتمتع اليوم بمستوى عال من القبول في العديد من دول العالم، في حين أن استخدام النقود الورقية ذاتها آخذ في الانخفاض ليحل محلها استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بمختلف أنواعها^(١٤).

ثانياً: سهولة الاستخدام:

كذلك ينبغي ألا يكون استخدام وسيلة الدفع الإلكتروني صعباً أو معقداً، ويعد هذا الأمر عاملاً أساسياً في المفاضلة بين وسائل الدفع المختلفة سواء أكانت تقليدية أم إلكترونية؛ لذلك كلما كانت وسائل الدفع أبسط وأكثر وضوحاً؛ زاد استخدامها في تسوية المعاملات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى القبول العام، وهو أمر ضروري لضمان بقائها واستمراريتها^(١٥).

لهذا السبب يحرص مقدمو خدمات الدفع الإلكترونية على جعل هذه الأنظمة واضحة وظاهرة، معتمدين على استخدام آليات بسيطة، تتطلب قدراً متواضعاً من متطلبات التشغيل على صعيدي الأجهزة والبرامج؛ لتتناسب مع كافة المستخدمين على اختلاف ثقافتهم^(١٦).

ثالثاً: الدفع الإلكتروني عبر شبكات الاتصال عن بعد

وهو ما يتميز به الدفع الإلكتروني عن الدفع التقليدي، فبينما يتم الدفع التقليدي بصورة يدوية بسيطة من خلال وسائل ورقية، أو معدنية، يتم الدفع الإلكتروني عن بعد دون حضور مادي لطرفي المعاملة، عن طريق نقل أوامر الدفع الصادرة من المدين بواسطة أجهزة أو أقراص ممغنطة يتم معالجتها بواسطة جهاز الحاسب الآلي إلى

الدائن، كما هو الحال في التحويلات المصرفية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والبطاقات الائتمانية، والنقود الإلكترونية^(١٧).

رابعاً: وجود جهة ثالثة تتولى إدارة وتأمين عملية الدفع الإلكتروني

نظراً للمخاطر التي قد تتخلل عمليات التعاقد الإلكتروني، فإن معظم وسائل الدفع الإلكترونية تعتمد على تدخل طرف ثالث يدير عملية الدفع ويؤمنها، ويتمتع بثقة طرفي المعاملة المراد تسويتها، ويسمى بالوسيط الإلكتروني^(١٨)، وغالبا ما يكون هذا الطرف أحد المصارف أو غيره من المؤسسات المرخص لها بذلك.

يقوم هذا الوسيط بالتحقق من هوية المتعاقدين، ويضمن سرية وسلامة المعلومات المتبادلة والاحتفاظ بها للرجوع إليها عند حدوث نزاع بين طرفي المعاملة، ويطلق على الوسيط الإلكتروني أحيانا بالموثق الإلكتروني على غرار موثق العقود؛ لكونه يضيف على العقد الطابع الرسمي^(١٩).

خامساً: إحاطة وسائل الدفع بمجموعة من وسائل التأمين

مع الانتشار الكبير الذي حققته وسائل الدفع الإلكترونية، أصبحت معرضة للعديد من المخاطر التي يمكن أن تقع من جهات عديدة، وأخطرها تلك التي تحدث من قبل قرصنة الكمبيوتر (Hacker)، إذ يسعى هؤلاء للوصول إلى المعلومات المالية والشخصية لمستخدم وسيلة الدفع كأرقام البطاقات؛ وكلمات المرور للولوج لحساباتهم المصرفية وسرقتها؛ لذا؛ فقد أحيطت وسائل الدفع الإلكترونية بوسائل تأمين من الممارسات غير المشروعة التي يمكن أن تصاحبها، ومن تلك الوسائل:

أولاً: كلمة المرور password:

تعد كلمة المرور والتي يعبر عنها بكلمة السر أو التوقيع الإلكتروني أحد الوسائل المستخدمة لتأمين عملية الدفع، فعلى سبيل المثال عندما يستخدم العميل بطاقته البنكية أو عند دخوله إلى موقع البنك للاستفادة من الخدمات الإلكترونية كالتحويل المصرفي بين الحسابات، فإن أول ما يواجهه هو طلب إدخال كلمة المرور حتى يتمكن من الوصول إلى حسابه، ومن ثم إدخالها بشكل وسيلة للتحقيق من الهوية، ودليلاً على أن الشخص الذي نفذ العملية هو صاحب الحساب، وتتكون كلمة المرور من أحرف أبجدية، أو أرقام أو رموز، أو جميعها معاً، ويتم إنشاؤها من قبل المستخدم نفسه، ولا بد من عدم الكشف عن كلمة المرور لتجنب وقوعها في أيدي الآخرين.

وبذلك تكون كلمة المرور خط الحماية الأول الذي يعتمد عليه نسبة كبيرة من مستخدمي الإنترنت، لذا؛ فإن الخطوة الأولى التي يتخذها القراصنة هي التعامل معها حتى يتمكنوا من الدخول إلى الحسابات المصرفية والتعدي عليها^(٢٠).

ثانياً: التشفير *cryptographie*

يعرف التشفير بأنه: "طريقة للكتابة السرية باستخدام الاختصارات أو الإشارات المتفق عليها بين أطراف المعاملة التجارية"، أو بعبارة أخرى: "نظام يجعل المعلومات الخاصة بالمعاملة التجارية غير ممكن قراءتها إلا من جانب من بحوزته مفتاح فك شفرة الرسالة"^(٢١).

ويشكل التشفير حاجة ملحة لتأمين المدفوعات التي تتم عبر الإنترنت، خاصة بعد

انتشار ظاهرتي:

- الاختراق التصنّتي من أجل الوصول إلى معلومات الحسابات الشخصية وسرقتها، مثل أرقام بطاقات الائتمان وأرقام حسابات العملاء.
- والاختراق بقصد التعرف على كلمات المرور المستخدمة في الولوج والنفوذ للحسابات المصرفية، ومعرفة البيانات السرية المتعلقة بمعاملات تجارية معينة، أو تعديل هذه البيانات، مثل اسم المستفيد من التحويل المصرفي الإلكتروني أو الشيك أو الكمبيالة الإلكترونية، أو زيادة المبلغ محل هذه العمليات^(٢٢).

ويمر التشفير بمرحلتين رئيسيتين:

المرحلة الأولى:

تشفير النص العادي (*clair text*) من شكل واضح ومقروء للجميع إلى رموز (*cipher text*) غير مفهومة وغير مقروءة، باستخدام مفاتيح خاصة بالتشفير.

المرحلة الثانية:

فك التشفير بإعادة النص المشفر إلى وضعه السابق كنص مفهوم ومقروء، وهذه المسألة تتم باستعمال مفاتيح خاصة بفك التشفير^(٢٣).

ويوجد العديد من طرق التشفير من أهمها:

التشفير باستخدام المفاتيح المتماثلة:

وفقاً لهذا النظام يكون هناك مفتاح واحد من نسختين، إحداهما في يد مرسل الرسالة، والأخرى بحوزة مستلمها، ويستخدم المفتاح من قبل المرسل لتشفير الرسالة، ومن قبل

المرسل إليه لفك التشفير؛ لكي يتمكن من الاطلاع على محتواها، ويُلزم الطرفين بالحفاظ على سرية كيفية عمل المفتاح حتى لا يتمكن الآخرون من الاطلاع عليه.
التشفير باستخدام المفاتيح غير المتماثلة:

حسب هذا النظام يوجد مفتاحان غير متماثلين، أحدهما للتشفير يسمى المفتاح العام وهو متاح للجميع، والآخر لفك التشفير ويسمى المفتاح الخاص والذي يحتفظ به متلقي رسالة البيانات، مما يعني أن ما تم تشفيره بمفتاح عام لا يمكن فك تشفيره إلا عن طريق المفتاح الخاص المقابل معه وعليه لا يمكن لأي شخص تحديد محتوى الرسالة الإلكترونية باستثناء الشخص الذي يمتلك مفتاح فك التشفير وهو مستلم الرسالة، والعيب الوحيد لهذا النظام هو إمكانية تزوير المفتاح العام، ويمكن التغلب على هذه المشكلة بالرجوع إلى شخص ثالث مهمته التأكد من أن المفتاح العام يُستخدم من قِبل الشخص المخول له بذلك^(٢٤).

المطلب الثاني

الأوراق التجارية الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

سنوضح في هذا المطلب ماهية الأوراق التجارية وأنواعها، بل ولكن لا نتعرض لها بكافة تفصيلاتها، وإنما سنعرض فقط مختصر موجز لهذه الأوراق الأخيرة^(٢٥).

وسوف نقسم دراستنا في هذا المطلب للأفرع التالية:

الفرع الأول: ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية.

الفرع الثاني: الكمبيالة الإلكترونية.

الفرع الثالث: السند الأمر الإلكتروني.

الفرع الرابع: الشيك الإلكتروني.

الفرع الأول

ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية

لا يختلف تعريف الأوراق التجارية الإلكترونية عن مثيلتها التقليدية سوى أنها يتم معالجتها إلكترونياً وعلى ذلك يمكن أن نعرفها بأنها "محررات معالجة إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقاً موضوعاً في صورة مبلغ من النقود، قابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء".

وللأوراق التجارية الإلكترونية بهذا المعنى صورتان:

الصورة الأولى: الأوراق التجارية الإلكترونية الرقمية: وهي التي تصدر من البداية بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم يتم معالجتها إلكترونياً وإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية وهذا ما قصدناه عندما قلنا إن المعالجة الإلكترونية قد تتم بصورة جزئية.

الصورة الثانية: الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة وهي التي يختفي فيها دور الورق تماماً وتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الإلكترونية، فتصدر من البداية على دعامة إلكترونية ممغنطة، وإذا حدث لها تداول يتم تداولها أيضاً من خلال الوسائط الإلكترونية^(٢٦).

الإطار الفني والقانوني للأوراق التجارية الإلكترونية

يجب دراسة الأوراق التجارية الإلكترونية ليس في ضوء ما هو واقع فعلاً فقط، وإنما أيضاً في ضوء ما يمكن أن يحدث مستقبلاً، طالما أن النظام القانوني يسمح بذلك أو طالما أننا ننادي بنظام قانوني يسمح بذلك، ويوفر بيئة فنية وقانونية للأوراق التجارية الإلكترونية، بحيث يمكن أن يستعملها التجار خلال الشبكات الخاصة أو على شبكة الإنترنت وليس من خلال البنوك فقط.

لعل الذي يدعم ذلك أن المشرع لم يورد الأوراق التجارية في القانون على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال، ومن ثم فليس هنالك ما يمنع قانوناً من وجود الأوراق التجارية الإلكترونية^(٢٧).

الفرع الثاني

الكيميالة الإلكترونية (تعريفها وتاريخها وأنواعها)

لا يختلف تعريف الكيميالة الإلكترونية عن مثيلتها الورقية، ومن ثم يمكن القول بأنها محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين.

وترتبط نشأة الكيميالة بالتجربة الفرنسية وكنتيجة لجهود اللجان التي اضطلعت بمحاولة حل المشاكل المالية والإدارية الناشئة عن التعامل بالكيميالات، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتدخل البنوك كطرف في هذه المعاملة، وكرغبة في الاستفادة من الوسائل

المعلوماتية الحديثة والتجهيز الإلكتروني خاصة في ظل وجود الحاسب الآلي للمقاصة الموجود بالبنك المركزي بفرنسا.

ويرجع تاريخ بدء العمل بالكمبيالة الإلكترونية إلى ٢ يوليو سنة ١٩٧٣ فهي ثمرة جهود لجنة (Gilet) المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل^(٢٨).

ولعل نشأة الكمبيالة الإلكترونية في رحاب البنوك بهذه الصورة هي التي جعلت من التجربة الفرنسية محلاً للدراسة لدى الفقهاء الذين تعرضوا للأوراق التجارية الإلكترونية. والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكمبيالة الإلكترونية فيما بين الأفراد أو بين الشركات من خلال الشبكات الخاصة، بل من خلال شبكة الإنترنت^(٢٩).

والكمبيالة الإلكترونية بالمعنى المتقدم تنقسم إلى نوعين:

أولاً: كمبيالة ورقية *la letter de change releve papier* ويرمز لها اختصاراً L. C. R. papier وهي التي تصدر من البداية في شكل ورقة كأى كمبيالة تقليدية، ثم يتم معالجتها إلكترونياً عند تقديمها لدى البنك لتحويلها.

ثانياً: كمبيالة إلكترونية ممغنطة *la letter de change magnetique* ويرمز لها اختصاراً (L. C. R. magnetique) وفيها يختفى أي دور للورق وتصدر من البداية على دعامة ممغنطة، والواقع أن هذا النوع هو الذي يمثل قمة الاستفادة من التقنيات الإلكترونية الحديثة.

مدى خضوع الكمبيالة الإلكترونية لقانون الصرف:

أول ما يلاحظ في هذا الصدد هو غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الإلكترونية سواءً على الصعيد الداخلي أو الدولي، صحيح أنه قد صدرت بعض القوانين المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني إلا أنها ليست كافية لتنظيم مثل هذه الأوراق.

وعلى ذلك لا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية والتي درج الفقه على تسميتها بقانون الصرف، وفي رحاب هذه القواعد يثور التساؤل عن مدى خضوع الكمبيالة الإلكترونية بنوعها لقانون الصرف؟

الواقع إن إجابة الفقه على هذا التساؤل^(٣٠) انطلقت من نظرة مبدئية وهي ضرورة المحرر الورقي كمحور لتطبيق أحكام قانون الصرف، ومن ثم كانت الإجابة البديهية أن

الكمبيالة الإلكترونية الورقية تخضع لأحكام قانون الصرف أما الممغنطة فلا يمكن أن تخضع لأحكام هذا القانون.

والواقع أن هذه الرأي محل نظر خاصة بعد صدور قانون التوقيع الإلكتروني، وذلك أن المشرع لم يشترط في المحرر أن يكون ورقياً "فلا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة المحرر ما يقتصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء كان ورقياً أو غير ذلك".

وفي المادة (٥) ينص على أنه "للكتابة الإلكترونية، وللمحركات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت شروطها المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^(٣١).

ونحن نعتقد أن قانون التوقيع الإلكتروني بهذه الصورة حسم المسألة تماماً، وأصبح المحرر الإلكتروني ذات القيمة التي للمحرر الورقي.

خصوصية الكمبيالة الإلكترونية

تخضع الكمبيالة الإلكترونية لذات القواعد التي تخضع لها الكمبيالة التقليدية، ولكن الكمبيالة الإلكترونية لها بعض الخصوصية- ليس هنا مجال تفصيلها، ولكننا سنشير إلى أهم مظاهر هذه الخصوصية والتي تتمثل فيما يلي:

في حالة الكمبيالة الإلكترونية الورقية جرت العادة على أن تصدر هذه الكمبيالة على نموذج مطبوع يسمح بالاطلاع عليه بواسطة الحاسب، وهو ما يثير فكرة الشكلية المادية التي توجد في هذا النوع من الكمبيالات بالإضافة إلى الشكلية القانونية، ولكي تنشأ الكمبيالة الإلكترونية لا بد من توافر البيانات الإلزامية، ولكن جرت العادة في هذا النوع من الكمبيالات على وجود بيانات أخرى مثل اسم بنك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب.

تكتسب بعض البيانات الاختيارية أهمية خاصة في مجال الكمبيالات الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الإخطار.

تثور الصعوبة- وليست الاستحالة- في تصور قيام بعض العمليات الواردة على الكمبيالة الإلكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الاحتياطي، والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وُجِدَت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات^(٣٢).

الفرع الثالث السند الأمر الإلكتروني

السند الأمر الإلكتروني هو محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهداً من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، والسند الأمر الإلكتروني يخضع لذات الأحكام التي سلف وأشرنا إليها بشأن الكمبيالة الإلكترونية من ضرورة صدوره على نموذج مطبوع إذا كان ورقياً، ومن توافر بعض البيانات الإضافية مثل اسم بنك المحرر ورقم حسابه...

ولقد كانت الصورة التقليدية للسند الأمر الإلكتروني تتمثل في أن يقوم المحرر بتحرير السند في صورة ورقية، ثم يسلمه إلى المستفيد، الذي يسلمه بدوره إلى مصرفه، هذا الأخير يقوم بنقل البيانات على الشريط المغنط، ثم يحتفظ به لديه، وبعد ذلك يتم تداول الشريط المغنط الذي يتضمن بيانات السند من بنك المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء وعن هذا الطريق يتم تحديد السندات التي يتم الوفاء بها وغيرها التي لا يتم الوفاء بها وإشعار بنوك محرري السندات بذلك^(٣٣).

معنى ذلك أن الصورة الوحيدة التي وجدت للسند الأمر الإلكتروني هي الصورة الورقية ولكن لا يمنع - كما أشرنا في أكثر من موضع من قبل - من صدور هذا السند في شكل مغنط من البداية، بل وإلى صدوره ليس في إطار التعامل مع البنوك فقط وإنما في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية بين التجار وبعضهم البعض^(٣٤).

الفرع الرابع الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد.

ولعل الشيك هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منه في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الإلكترونية، فالشيكات تعد البنوك طرفاً أساسياً في الوفاء بها بل وتحصيلها، ولما كانت البنوك تستعمل دائماً وسائل المعالجة الإلكترونية فإن الشيك يعد أهم الأوراق التجارية التي تخضع لمثل هذه المعالجة، وذلك فضلاً عن أن الشيك لا بد وأن يكون على نموذج بنكي وهذا يسمح للبنوك بوضع النموذج الذي يتلاءم مع المعالجة الإلكترونية للبيانات^(٣٥).

والشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات إئتمان، وتقرر الإحصائيات أن ١١ % من جميع المشتريات عبر الإنترنت تسدد بواسطة الشيكات، كما تشير هذه الإحصائيات إلى أنه في الربع الثالث من عام ٢٠٠٢ تمت معالجة ١.٤٦ مليار صفقة تجارية في الولايات المتحدة بواسطة الشيكات الإلكترونية، بقيمة إجمالية ٣.٩١ تريليون دولار^(٣٦).

المبحث الثاني

النقود الإلكترونية

المطلب الأول

حقيقة النقود الإلكترونية

تعد النقود الإلكترونية واحدة من أهم الأنظمة الحديثة للدفع الإلكتروني وذلك من خلال اعتمادها على آليات وطرق جديدة تختلف عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، رغم أن طبيعتها الفنية قد تكون في صورة بطاقة بلاستيكية، وأن جهة إصدارها تكون مؤسسة مصرفية، أو شركة استثمارية شأنها شأن البطاقات المصرفية الأخرى، إلا أنه أطلق عليها النقود الإلكترونية لما تقوم به من وظائف يجعلها تقترب شيئاً فشيئاً من النقود التقليدية.

الفرع الأول

تعريف النقود الإلكترونية

المقصد الأول: تعريف النقود

النقود في الإصطلاح: تناول الفقهاء القدامى موضوع النقود في مواضيع شتى من كتبهم، ورغم ذلك لم يضعوا للنقود تعريفاً معيناً يصطلحون عليه، وكان استعمالهم للنقود للدلالة على أحد المعاني الآتية:

إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة خاصة، وهو ما يسمى بالدرهم والدنانير المسكوكة^(٣٧)، وفي هذا يقول الرملي: "وللنقد إطلاقاً: أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمّل المضروب وغيره.....، والثاني على المضروب خاصة"^(٣٨)، وجاء في بداية المحتاج: "وكان الأولى: التعبير بالذهب والفضة، ليشمل التبر"^(٣٩) والسبائك والحلي فإن النقد هو المضروب خاصة"^(٤٠).

إطلاق النقود على الذهب والفضة، سواء كانا مضروبين أو لم يكونا، ويفهم هذا الاستعمال من خلال بعض النصوص المنقولة من كتبهم من ذلك: جاء في مجلة

الأحكام العدلية: "النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة"، وجاء في تحفة المحتاج: "والنقد؛ أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء".

إطلاق النقود على كل ما اصطلح عليه الناس وتعاملوا به- وإن لم يكن من الذهب والفضة- مما يقوم مقامهما ويؤدي وظائفهما، كالحديد والنحاس والجلود ونحوها، وفي هذا يقول الإمام مالك رحمه الله: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"^(٤١)، وقال ابن تيمية: "وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام"^(٤٢).

وهذا الاستعمال الأخير للنقود هو ما استقر عليه كثير من العلماء المعاصرين؛ إذ ليس هنالك دليل شرعي بقصر النقود على معدني الذهب والفضة، أو يحرم استخدام غيرهما فأهمية النقود ليس في ماهيتها وإنما فيما تقوم به من وظائف^(٤٣).

وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانها، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته..... فإذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء"^(٤٤).

وفي هذا الكلام إشارة إلى جملة من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة، فقوله: (لتداولهما الأيدي) إشارة إلى النقود وسيلة للمبادلة، وقوله: (ويكونا حاكمين بين الموال) أي: إن النقود مقياس للقيم، وقوله (فمن ملكهما فكأنها ملك كل شيء) أي أن النقود أداة اختزان للقوة الشرائية^(٤٥).

ثانياً: تعريف النقود في الاقتصاد:

تعددت تعريفات النقود عند علماء الاقتصاد، ولم يتفقوا على تعريف محدد لها، نظراً لتنوع خصائصها، وتعدد وظائفها، من هذه التعريفات:

- "كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات"^(٤٦).
- "أي شيء يقبل قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ويستخدم في نفس الوقت مقياساً للقيم ومستودعاً لها"^(٤٧).

- "الشيء الذي يلقى قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلة للمدفوعات الآجلة"^(٤٨).

يتضح مما تقدم من تعريفات أن هناك اتفاقاً بين الاقتصاديين، على أن الصفة الأساسية للنقود، هي قبولها قبولاً عاماً، وشيوع استعمالها بين الأفراد والجماعات كوسيط للتبادل، وأن بعضها اقتصر في التعريف على هذا، والبعض الآخر أضاف وظيفة أو أخرى للنقود.

ثالثاً: تعريف النقود في القانون:

حاول البعض تعريف النقود- من ناحية قانونية خالصة- بأنها: "تلك النقود التي تضفي عليها الدولة صفة القبول العام بحكم القانون، وتكون قوة إبراء غير محددة" وقيل هي عبارة عن: "كل شيء له القدرة على إبراء الذمة"^(٤٩).

ويلاحظ أن التعريف القانوني للنقود نابع من نظرة قانونية، تمثل جانب عناية القانون بالنقود من حيث إنها أداة لتسوية الديون، وإبراء الذمم، وقطع النزاع بين المتعاملين دون النظر إلى ما تؤديه من وظائف^(٥٠).

الموازنة بين وجهة نظر فقهاء الشريعة والاقتصاديين والقانونيين:

إن تعريفات الاقتصاديين للنقود تعريفات وظيفية تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف، فهم يرون أن النقود لها خصائص أو وظائف متى وُجِدَت في مادة من المواد اعتبرت نقداً.

أما تعريفات فقهاء الشريعة للنقود فركزت على حقيقة النقود انطلاقاً مما يرتبط بها من أحكام شرعية، وإن كانت تتلاقى مع وجه نظر الاقتصاديين في أن النقد ما اصطلاح عليه الناس فيما بينهم وراج في معاملاتهم.

أما وجهة نظر القانونيين للنقود فتختلف عن الأهداف التي ذكرها الفقهاء والاقتصاديون فيهم ينظرون للنقود على أنها أداة لتسوية الديون بغض النظر عما تؤديه من وظائف.

المقصد الثاني: تعريف النقود الإلكترونية Electronic money

عرفت النقود الإلكترونية بتعريفات متعددة لكن يمكن حصرها في اتجاهين:

الاتجاه الأول (الاتجاه الموسع):

توسع أنصار هذا الاتجاه في مفهوم النقود الإلكترونية مما جعلها تشمل كل أشكال التداول غير المادي للنقود.

ومن ثم عرفها البعض بأنها عبارة عن: "دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونياً ضمن أنظمة البنوك الإلكترونية"^(٥١)، وقيل هي: "تلك النقود التي يتم نقلها إلكترونياً"^(٥٢)

ويؤخذ على هذا الاتجاه العديد من الانتقادات منها:

إنها لم تقدم مفهوماً دقيقاً ومحددًا للنقود الإلكترونية بقدر ما قدمت وصفاً لكيفية تخزينها ونقلها وتداولها، كما أنها تخلط بين وسائل الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية، حيث يقصد بالولي جميع الوسائل والنظم الحديثة المستخدمة في تسوية معاملات التجارة الإلكترونية، ومن ثم تعد النقود الإلكترونية أحد هذه الوسائل^(٥٣).

إن هذه التعريفات تفترض ولو ضمناً أن القيود الكتابية أو المصرفية تعد نقوداً إلكترونية بعد أن أصبحت تُخزن وتُتداول إلكترونياً، الأمر الذي لا يمكن التسليم بصحته؛ نظراً للاختلاف بينهما، فالقيود الكتابية أو المصرفية عبارة عن مجموعة من الأرقام الكامنة في حساب مصرفي، وتنتقل بين حسابات العملاء داخل ذات البنك أو فيما بين البنوك، ولا يمكن إتمام هذا الانتقال إلا بواسطة البنك حائز الحساب.

أما النقود الإلكترونية فتخزن على وسيط إلكتروني في حيازة مالكة وليس لدى البنك، كما تنتقل من المدين إلى الدائن مباشرة من غير حاجة إلى وجود وسيط بينهما؛ أي دون تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع^(٥٤).

الاتجاه الثاني (الاتجاه الضيق):

وعلى عكس الاتجاه السابق، فإن الجانب الغالب يتبنى معياراً مضيقاً عند تعريف النقود الإلكترونية، ويقتصرها على شكل محدد من أشكال التداول غير المادي للنقود.

فعرّفتها المفوضية الأوروبية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية، كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين - غير المؤسسة التي أصدرتها - ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".

وعرفها البنك المركزي المصري بأنها: "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية، مستحقة على المرخص لها بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونياً ومقبولة كوسيلة دفع"^(٥٥).

وعرفها البعض بأنها: "قيمة نقدية، مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع، وتستعمل كوسيلة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة"^(٥٦).

ويعتبر هذا الاتجاه هو الأول بالقبول؛ لأنه وضح المقصود بالنقود الإلكترونية وميزها عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، ومن خلاله يمكن التعرف على أبرز الأسس والعناصر التي تقوم عليها النقود الإلكترونية من خلال ما يأتي:

الفرع الثاني

خصائص النقود الإلكترونية، وتمييزها عن غيرها

الخصن الأول

خصائص النقود الإلكترونية

تتميز النقود الإلكترونية بالعديد من الخصائص من أهمها:

أولاً: أنها تمثل قيمة نقدية في ذاتها

تمثل النقود الإلكترونية قيمة نقدية في ذاتها، فهي تعبر عن وحدات نقدية لها قيمة مالية يحوزها المستهلك، ويقبلها التجار مقابل ما يقدمونه من سلع وخدمات، وهذا ما يميزها عن الوحدات التي تحمل قيمة عينية لنوع معين من السلع والخدمات مثل: بطاقات الاتصال الهاتفي أو البطاقات التموينية، فإن القيمة المخزنة عليها ليست قيمة نقدية قادرة على شراء أي شيء من السلع والخدمات، وإنما هي قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء نوع معين من السلع والخدمات^(٥٧).

وعلى خلاف النقود التقليدية، يتم إصدار النقود الإلكترونية في صورة إشارات أو أرقام، يحمل كل رقم منها قيمة مالية في حد ذاته، وهو رقم فريد لا يتكرر، ويميز العملة الرقمية كما تتميز العملة الورقية بالرقم المسلسل، ويستطيع المستهلك نقلها إلى غيره مما يترتب عليه نقص في عدد الوحدات الإلكترونية الموجودة على الجهاز الخاص به، وزيادة بقدر مماثل في عدد الوحدات الموجودة على الجهاز الخاص بالمستفيد(التاجر مقدم السلعة أو الخدمة)^(٥٨).

ثانياً: مدفوعة مقدماً

يحصل المستهلك على النقود الإلكترونية من مصدرها مقابل دفع مبلغ مساوٍ له من النقود التقليدية، ويتم الاحتفاظ بهذا المبلغ في رصيد أو حساب عائم (Float Account) لدى المصدر، والغالب أن يتم الدفع المسبق للجهة المصدرة بالنقود الائتمانية أي العملات الورقية أو المعدنية، ومع هذا فقد يتم الدفع باستخدام بطاقات الائتمان، أو عن طريق الخصم من الحساب المصرفي الخاص بالمستهلك أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الدفع.

ثالثاً: مخزنة على وسيط إلكتروني في حيازة المستهلك

تعد هذه الصفة من العناصر الهامة في تعريف النقود الإلكترونية؛ حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية تسمى بالبطاقات الذكية أو على برنامج خاص يسمى بمحفظة النقود الافتراضية، يثبت على جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمستهلك، ومن ثم فهي تختلف عن النقود القانونية التي لا تخزن على أي دعامات بالمستهلك، ومن ثم فهي تختلف عن النقود القانونية التي لا تخزن على أي دعامات إلكترونية، وإنما هي عبارة عن وحدات نقدية مسكوكة أو مطبوعة^(٥٩).

رابعاً: قابلة للتحويل والنقل والانقسام

تتميز النقود الإلكترونية بقابلية نقلها وتداولها بسهولة بين العديد من المستهلكين والتجار، ودون الحاجة إلى تدخل المصدر لإتمام عملية الدفع، أو الرجوع إليه في كل مرة لاستردادها بالنقود التقليدية، وهذا يعني السماح بإتمام المدفوعات التي تتم بين الأشخاص بشكل مباشر.

ما تتميز النقود الإلكترونية بقابليتها للانقسام، ويكونها متاحة بأصغر وحدات النقد الممكنة؛ تيسيراً لإجراء المعاملات محدودة القيمة^(٦٠).

خامساً: غير مرتبطة بتاريخ معين

تحتفظ النقود الإلكترونية بقيمتها وتظل في دائرة التعامل إلى أن يتم استبدالها بالنقود التقليدية من قبل حائزها، فضلاً عن إمكانية تخزينها لعدة سنوات ثم استرجاعها مرة أخرى وإعادة استخدامها شريطة ألا يُقدم المصدر على فعل يترتب عليه انعدام قيمتها أو إخراجها من دائرة التعامل.

ولا يؤثر في هذه الخاصية تحديد مدة معينة لإستخدام الوسيلة المخزنة عليها (البطاقة الذكية، أو المحفظة الافتراضية)؛ لأن انتهاء تلك المدة وإن كان يؤدي إلى انتهاء صلاحية تلك الوسيلة، إلا أنه لا يؤثر على وحدات النقد الإلكتروني ذاتها، حيث تظل صالحة للإستخدام ويمكن نقلها إلى بطاقة جديدة أو محفظة جديدة، أو المطالبة باسترداد قيمتها من الجهة المصدرة.

سادساً: عدم ارتباطها بحساب بنكي

لا يرتبط الدفع بالنقود الإلكترونية بأي حساب مصرفي فهي قيمة مالية يتم تخزينها وتداولها بذاتها، ومن ثم يستطيع حاملها نقلها إلى غيره، دون الحاجة إلى الاتصال بالمصدر لإتمام عملية الدفع، ويقتصر دور المصدر في هذا الصدد على تأكيد مدى صحة وسلامة وحدات النقد الإلكتروني المستخدمة في الوفاء تجنباً لحدوث مشكلة الإنفاق المزروح، ودون أن يتخطى ذلك إلى شخصية حاملها.

واضح أهمية هذا الأمر في تمييز النقود الإلكترونية عن وسائل الدفع الأخرى، كالتحويلات المصرفية، والبطاقات البلاستيكية؛ حيث يرتبط كلا منهما بحساب العميل، ولا يمكن إتمام عملية الدفع إلا بتدخل المصرف^(١١).

سابعاً: تحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها

من الخصائص التي تميز أي شكل من أشكال النقود، ومنها النقود الإلكترونية، هو مدى قدرتها على تحقيق القبول العام من جانب جمهور المتعاملين بها، فيتعين إذن ألا يقتصر استعمالها على مجموعة معينة من الأفراد، أو لمدة محددة من الزمن، أو في نطاق إقليمي محدد، فالنقود ولكي تعد نقوداً يتعين أن تحوز ثقة الأفراد وتكسب قبولهم باعتبارها أداة صالحة للدفع ووسيطاً للتبادل.

ولهذا يشترط أن تكون النقود الإلكترونية مقبولة في الدفع قبولاً عاماً من غير من قام بإصدارها، لكن هذا القبول لا يعد إلزامياً للتاجر أو المستهلك، بل يعتمد على الاتفاق بينه وبين المستهلك؛ فلكل منهما أن يقترح الدفع بنظام النقود الإلكترونية^(١٢).

الخاتمة

نظرًا للعلاقة الوثيقة بين التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني، لذا؛ كان من المناسب التعرض لمفهوم التجارة الإلكترونية وعلاقتها بوسائل الدفع الإلكترونية ومن خلال دراستنا لها خلصنا إلى بعض النتائج التالية:

- التجارة الإلكترونية عبارة عن عقود معارضات تتم من خلال شبكة الإنترنت، أو من خلال غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى.
- تقدم التجارة الإلكترونية العديد من المزايا والفوائد لمستخدميها من الأفراد المستهلكين أو الشركات المنتجة.
- تطورت وسائل الدفع في التجارة من نظام المقايضة إلى نظام العملات المعدنية إلى نظام العملات الورقية أي أنه وصل الأمر إلى نظام الدفع الإلكتروني بواسطة العديد من الوسائل كالحوالات المصرفية الإلكترونية، والأوراق التجارية الإلكترونية، والبطاقات الائتمانية، والنقود الإلكترونية (Electronic Money).
- يعد التحويل المصرفي الإلكتروني أحد أنواع وسائل الدفع الإلكتروني المطورة من وسائل دفع تقليدية، ومن خلال دراستنا له خلصنا إلى بعض النتائج التالية:
- إن جوهر عملية التحويل المصرفي سواء كان تقليديًا أم إلكترونيًا تقوم على أساس القيود الكتابية دون نقل فعلي للنقود، حيث يقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين للأمر وفي الجانب الدائن للمستفيد.
- يختلف التحويل المصرفي الإلكتروني عن التحويل المصرفي التقليدي في الشكل وليس في مضمون عملية التحويل، فبينما يتم تنفيذ التحويل المصرفي التقليدي بشكل مادي عن طريق إرسال شيك بقيمة المبلغ المراد تحويله إلى المستفيد، ويتم التحويل المصرفي الإلكتروني بشكل إلى عن طريق استخدام وسائل تكنولوجية أكثر حداثة كغرف المقاصة الآلية (ACH)، والسوفيت (SWIFT) وغيرها.
- يقدم التحويل المصرفي الإلكتروني لأطرافه عدة مزايا ووظائف، تزيد من أهمية وتجعل منه نظامًا فرديًا متميزًا عن غيره.
- التوصيف الفقهي للتحويل المصرفي الإلكتروني بناءً على القول الراجح أنه من قبيل الوكالة أو الإجارة، ويكون فيه المصرف أجيرًا مشتركًا على عمل معلوم، وهو نقل النقود.

المراجع والهوامش :

- (١) أ. د. محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، ٢٠٠٠، ص ٢٣.
- (٢) أ. د. السيد عبدالمولى، اقتصاديات النقود والبنوك مع دراسة خاصة للنظام النقدي والمصرفي المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٠: ١١.
- (٣) أ. د. أبوزيد رضوان، الأوراق التجارية، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ م، ص ٢٣.
- (٤) أ. د. حازم البيلوي، دليل الرجل العادي إلى التعبير الإقتصادي، دار الشروق، ١٩٩٣ م، ص ٩٧، ٩٨.
- (٥) أ. د. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ١٩٩٨، ص ٥.
- (٦) د. خالد عبدالنواب، نظام بطاقات الدفع الإلكتروني من الناحية القانونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠٠٦ م، ص ٢٢.
- (٧) د. شريف غنام، النقود الإلكترونية، رؤية مستقبلية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية، المجلد الأول، ص ١٠٤.
- (٨) أمجد مفلح الحمد، واقعة الاستعمال للعلامة التجارية بين نشوء الحق وانقضائه، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٤ م، ص ٧ وما بعدها
- (9) l'article 1. 311-3 du code monetaire et financier dispose que "sont consideres comme moyens de paiement tous les indtruments qui permettent a toute personne de transferer des fonds، quell que soit le support ou le procede technique utilise".
- مشار إليه في الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية د. سامي عبدالباقي ص ٢٢، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط/ت.
- (١٠) المادة ٢/أ من القانون الأردني رقم/ ١١١ لسنة/ ٢٠١٧ م، والمتعلق بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الأردنية تونسية في ١٧/١١/٢٠١٧ م، في العدد. ٥٤٨٧، ويضم ٥٥ مادة، متاح على الرابط الآتي:
http://www. pm. gov. jo/newspaper Subjects/ 5487/5487. html .
- (١١) المادة ١٨/٢ من القانون الكويتي رقم/ ٢٠ لعام ٢٠١٤ م، والمتعلق بالمعاملات الإلكترونية.
- (١٢) المادة الأولى من القانون التونسي رقم/ ٨٣ لسنة ٢٠٠٠، والمتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

- (١٣) الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، ص ٢٢ الوفاء (الدفع) الإلكتروني لعدينان إبراهيم سرحان ٢٦٩/١، بحث منشور ضمن أبحاث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، وغرفة تجارة دبي، ٢٠٠٣ م.
- النظام القانوني للبنوك الإلكترونية د. ذكرى عبدالرازق محمد خليفة ص ٣٧، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر ٢٠١٧ م.
- (١٤) الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية، والتنظيم القانوني د. أحمد السيد لبيب، ص ٦١ وما بعدها الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٩ م.
- (١٥) الوفاء (الدفع) الإلكتروني د. عدنان إبراهيم سرحان ٢٩٢/١.
- (١٦) الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني د. أحمد السيد لبيب ص ٦٦، ٦٧.
- (١٧) النظام القانوني للبنوك الإلكترونية د. ذكرى عبدالرازق محمد خليفة ص ٣٧ وما بعدها.
- (١٨) عرف الوسيط الإلكتروني بأنه: "أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني". (المادة ١/ د من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م).
- (١٩) النظام القانوني للبنوك الإلكترونية د. ذكرى عبدالرازق محمد خليفة ص ٣٩، وما بعدها الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ص ٢٥، وما بعدها.
- (٢٠) التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت لمحمد أمين الرومي ص ٣٨، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت د. علاء التميمي ص ٦٦٣، وما بعدها.
- (٢١) عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لسنة ٢٠٠٥ م لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ م التشفير بأنه: "منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة".
- (٢٢) الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ص ١١٣، وما بعدها.
- (٢٣) التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية في المواد التجارية- الدكتور محمد علي سويلم- ص ٤٥٣، وما بعدها، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩ م.
- (٢٤) مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية- الكتاب الأول- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ص ٦٤ وما بعدها، الناشر دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣ م، الوفاء الإلكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية ص ١١٤، وما بعدها.
- (٢٥) د. أنور وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٤.

- (٢٦) د. خالد عبدالنواب، عبدالحميد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (٢٧) د. خالد عبدالنواب عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٢٦.
- (٢٨) أ. د. محمد بهجت عبدالله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٨.
- (٢٩) د. شريف غانم، مرجع سابق، ص ٦٣.
- (٣٠) د. هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونياً، مرجع سابق، ص ١٣. ود. محمد السيد الفقي المعلوماتية والأوراق التجارية، البحث السالف الذكر، ص ٨٦. ود. محمد بهجت عبدالله، مرجع سابق، ص ٥٣.
- (٣١) أ. د. محمد حسام لطفي، الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية، دراسة في قواعد الإثبات في المدنية والتجارية مع إشارة خاصة لبعض قوانين البلدان العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٦.
- (٣٢) د. خالد عبدالنواب، مرجع سابق، ص ١٠٣.
- (٣٣) د. محمد بهجت، الأوراق التجارية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٧٣.
- (٣٤) د. شريف غانم، مرجع سابق، ص ١٠٥.
- (٣٥) أ. د. مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، ص ٢٣٩ وما بعدها.
- (٣٦) د. نبيل صلاح العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، البحث السالف الإشارة إليه، ص ٦٧.
- (٣٧) السكة بالكسر: حديدة منقوشة بكتابة تبين جهة ضرب النقد، يطبع عليها الدنانير والدرهم فتخرج عليها تلك النقوش ظاهرة مستقيمة؛ ولذلك سميت الدرهم المضروبة سكة، لأنه طبع بالحديدة المعلمة له، ثم نقل إلى أثرها وهي النقوش المائلة على الدنانير والدرهم، ثم نقل إلى القيام على ذلك، وهي الوظيفة فصار علماً عليها في عرف الدول.
- (العين ٢٧٢/٥، مادة(سك)، لسان العرب لابن منظور ٤٤٠/١٠، ٤٤١، مادة (سكك)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٨٢/١، مادة(س ك ك).
- (٣٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٨٣/٣ وما بعدها.
- (٣٩) التبر: الذهب والفضة قبل أن يصاغاً، وقيل كل جوهر قبل أن يستعمل ويصاغ تبر، من النحاس والصفير. (تهذيب اللغة ١٩٦/١٤ (تبر)، الصحاح للجوهري ٦٠٠/٢، مادة (تبر)، المعجم الوسيط ٨١/١).

- (٤٠) بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين محمد بن أبي بكر الأسدي ٢/٢٥، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- (٤١) المدونة للإمام رواية سحنون ٣/٥ الناشر "دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- (٤٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/٣٧٢.
- (٤٣) أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون د. علي سيد إسماعيل ص ٤٢، الناشر دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م.
- (٤٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٤/٩١، الناشر دار المعرفة، بيروت د. ط.
- (٤٥) نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن د. ريان توفيق خليل ص ٤٢ وما بعدها، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٤ م.
- (٤٦) أساسيات في النقود والبنوك د. عزت قناوي ص ١٣، الناشر: دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم- مصر، د. ط ٢٠٠٥ م.
- (٤٧) النقود والبنوك د. صبحي تادرس ص ٢١، الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، د. ط ١٩٨٤ م.
- (٤٨) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي لأحمد حسن ص ٣٨، الناشر: دار الفكر، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م.
- (٤٩) السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي د. وليد مصطفى شاويش ص ٢١، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة- مصر- الطبعة الأولى، ٢٠١١ م.
- (٥٠) المال في الشريعة والقانون د. موسى محمد علي ص ٢٤، بحث منشور بمجلة كلية اقتصاد والعلوم الإدارية والسياسية، بجامعة إفريقيا العالمية، الخرطوم- السودان، العدد. ٣، ٢٠١٣ م.
- (٥١) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د. شيماء فوزي أحمد ص ١٧٢، بحث بمجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق- جامعة الموصل- العراق، المجلد. ١٤، العدد. ٥٠، ٢٠١٦م.
- (٥٢) التجارة الإلكترونية د. مصطفى يوسف كافي ص ١٠٠، الناشر: دار رسلان، دمشق- سوريا، الطبعة: د. ط ٢٠٠٩ م.
- (٥٣) التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية د. شيماء فوزي أحمد ص ١٧١.
- (٥٤) الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني د. أحمد السيد لبيب إبراهيم ص ٣٨.

(٥٥) المادة الأولى من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ١٥/٩/٢٠٢٠م، العدد. ٣٧، مكرر/ و، السنة/٦٣.

(٥٦) الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية "دراسة مقارنة" د. محمد أحمد عطا ص ١٢١، بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات الإسكندرية، العدد. ٣٣، المجلد. ٨، ٢٠١٧م.

(٥٧) الأحكام والضوابط الفقهية المتعلقة بالنقود الرقمية الإلكترونية د. يوسف بن هزاع بن مساعد ص ٣٦، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الآداب والعلوم الإنسانية، جدة المملكة العربية السعودية، مجلد. ٢٨، العدد. ٥، ٢٠٢٠م.

إصدار النقود الإلكترونية كإحدى عمليات البنك الإلكتروني د. علاء التميمي عبده ص ٨، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق، جامعة المنصورة - مصر، ٢٠١٠م.

محفظة النقود الإلكترونية د. شريف محمد غنام ص ٣٥، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة: د. ط، ٢٠٠٧م.

(٥٨) الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية د. نبيل صلاح محمود العربي ١/٧٠، النقود الإلكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية د. إبراهيم محمد عبدالسميع ٢/١٦، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بأسبوط، جامعة الأزهر، العدد. الحادي والثلاثين، ٢٠١٩م.

(٥٩) النقود الإلكترونية وأحكامها الفقهية د. ياسر عبدالحميد جاد الله ص ١٦، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر، المجلد. ٢٠، العدد. ١، ٢٠١٨م.

(٦٠) الدفع بالنقود الإلكترونية الماهية والتنظيم القانوني للدكتور أحمد السيد لبيب ص ٦٥، النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية/ سارة القحطاني ص ٣١٣، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت، ٢٠٠٨م.

(٦١) الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الإلكترونية د. عاصم بن منصور بن محمد ص ٣٨، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد. ١٢٢، ذو الحجة ٢٠٢٠م.

النظام القانوني للنقود الإلكترونية د. نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري ص ٢٦٧ بحث بمجلة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد ٢٢، العدد. ٢، ٢٠١٤م.

(٦٢) النظام القانوني للنقود الإلكترونية د. حزام فتيحة ١٣٦٩.